حقوق الإنسان والتدخل الدولي الإنساني

د. عادل حسن حيدر(*)

المقدمة

من حيث المبدأ، لا تقوم حقوق الإنسان على الموافقة أو التصرف القانوني، لكونها حقوقاً تثبت للشخص بوضعه كما هو. إنما هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان كحقه في الحياة والحرية والمساواة، وإذا كان ثمة من يقول بأن حقوق الإنسان لا تستند إلى القانون كمصدر إلا أنه لا يمكن لأي حق أن يكون مكتمل الوجود ما لم يتكفل القانون بحمايته.

ولتعريف حقوق الإنسان لا بد لنا من تعريف قانونها. فحقوق الإنسان تُعرف بأنها مجموعة من الحقوق المرتبطة بالطبيعة الإنسانية للفرد وحقه أن يتمتع بها أيا كان لونه أو جنسه أو معتقده وإذا كان القصد من هذا التعريف بأن الحقوق هي للفرد فإن ثمة ضرورة أن يكون هذا الفرد متسماً بالطابع الاجتماعي وفي كونه فرداً في إطار الجماعة، ولأنه محور النظام الضابط للنشاط الفردي من الغلو في المذهب الفردي، لأن المجتمع هو الذي يعطي الصفة الكيانية للفرد(١).

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو أن التدخل عسكرياً يرمي إلى حماية حقوق الإنسان. وقد تطور هذا المبدأ مع مرور الزمن وحصول انتهاكات وحروب في الكثير من الدول بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدمته الدول الأوروبية للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، بذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش تحت ظلها. وقد زادت وتيرة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية ولحماية حقوق الإنسان، سواء كان على مستوى أحادي من قِبل بعض الدول أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة من خلال قرارات تُتخذ في مجلس الأمن.

(*) علاقات دولية ودبلوماسية.

(١) أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص١٣.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة أو يستخدم اصطلاح "التدخل الإنساني" بصورة صريحة ومباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة جلية وواضحة إلى ضرورة احترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في نص المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

لم يعد مبدأ التدخل الإنساني متفقاً عليه بين أعضاء المجتمع الدولي بسبب التغييرات والتناقضات والانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من جهة، واستخدامه ذريعة لاستغلال واحتلال الدول الضعيفة من جهة أخرى. وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي لإعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني وحقوق الإنسان على المستوى النظري، ولا سيما بعد أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١ في نيويورك.

أما الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف اليدين عن التدخل لحماية حقوق الإنسان، وليس أمامه سوى تطبيق مبدأ أو فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة ومساندة الفئات المنكوبة. وإن الإشكالية أمام المجتمع الدولي تقع في تعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

وقد تم تطبيق وتجسيد التدخل الدولي الإنساني في بعض البلدان العربية عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق باستخدام القوة العسكرية. وارتكزت هذه القرارات إلى بلدان شهدت نزاعات مسلحة ترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات في تلك البلدان. وقد بدأ هذا الإتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية، ثم أعيد تطبيقه عبر التدخل العسكري في ليبيا بذريعة حماية المدنيين وحقوق الإنسان التي انتهكت من قِبل النظام الليبي بقيادة العقيد معمر القذافي.

وهنا لا بد من طرح نظرية حفظ السلم وهل طبقت هذه النظرية بالأزمة الليبية.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية كبرى: تنطلق من معرفة مدى شرعية التدخل الأممي في ليبيا، وتوافقه مع القانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، لذا يمكن صياغة إشكالية البحث كما يلي:

- ما هي مبررات التدخل الدولي الإنساني، والأسباب الموجبة لذلك؟
- هل إن التدخل الأممي في ليبيا يكتسب الشرعية الدولية، والمبررات القانونية وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟

- **المنهجية:** سنعتمد في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف الواقع وتحليله وصولاً إلى المنهج الإستقرائي الذي يعتمد على إستقراء النتائج الواضحة لهذا التدخل.

خطة البحث: سنعتمد في بحثنا على التقسيم الثنائي حيث سنقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: مبررات التدخل الدولي الإنساني

القسم الثاني: دراسة حالة "ليبيا"

القسم الأول
مبررات التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: نظرية حفظ السلام

باختصار تقوم هذه النظرية على التدخل الدولي عند فشل الوساطات لوضع حد للنزاعات وإرسال قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة من

أجل إحلال السلم بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك[٢].

وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية تستهدف اتخاذ إجراءات دبلوماسية سريعة لمنع وقوع النزاعات، فإن عملية حفظ السلام ترمي إلى التدخل بعد فشل الوساطة.

تشير عملية حفظ السلام إلى الأنشطة الرامية إلى تهيئة الظروف المؤاتية للسلام الدائم. وكذلك إن عمليات حفظ السلام تقلل من وفيات المدنيين، ومن خطر تجدد الحرب. وإن حفظ السلام هو نشاط سياسي وعسكري، ينطوي على التواجد في الميدان، بموافقة أطراف الصراع لتنفيذ أو مراقبة الترتيبات المتعلقة بالسيطرة على الصراعات "وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات"، وحلها سواء جزئياً أم عبر تسويات شاملة، وكذلك لحماية إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين.

المطلب الثاني: تطور مفهوم حقوق الإنسان

مع مرور الزمن تطور مفهوم حقوق الإنسان فارتقى اعتبارها من مستوى مسألة فردية إلى مستوى اعتبارها مسألة مجتمعية دولية.

ففي الماضي البعيد كانت حقوق الإنسان مسألة فردية تنص عليها الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية للدول. ولكن، ومع مرور الوقت، أصبحت الحاجة ملحة للحرص عليها بسبب الحروب والانتهاكات الدولية واستعمال العنف، أصبحت اليوم قضية مجتمع دولي، بل أكثر من ذلك، حيث أصبحت قضية تتصف بالعالمية. وقد برزت تسميتها بالعالمية في المواثيق والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، عندما أكد في المادة الأولى منه على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وفي المادة الثالثة التي نصت على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص وأنه يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق، بكافة أوضاعهما كما ورد في المادة الرابعة من الإعلان المذكور. وقد تم تتويج هذا الإنجاز العالمي والدولي وخاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة ونجاحها في تدويل هذه الحقوق بإشرافها وتحت رعايتها[٣].

وقد أتت حركة التقنين استجابة لمطالب ونداءات آنية من أجل معالجة أزمات وحالات انتهاك حقوق الإنسان في بعض الدول والبلدان.

وكان لإقرار قانون حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة اهتمام دولي واسع. فقد اكتسب الفرد حقوقاً وأمنت له حماية ومركزاً قانونياً ودولياً، شأنه في ذلك شأن الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام.

ولم تكتف الأمم المتحدة برعاية حقوق الإنسان، بل توسع اهتمامها وسعت إلى تأمين الحماية الدولية لها عن طريق دراسة أوضاعها في بقاع العالم جميعها، والتحقق من مدى التزام الدول بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق.

وتتم الحماية الدولية وإجراءاتها بالاعتماد على ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من تدابير، وعلى ما يصدره مجلس الأمن من

(٢) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط٣، دار مجد، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨٤.

(٣) فايز محمد حسين، السلطة والحرية فلسفة حقوق الإنسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٠٨.

قرارات للحفاظ على الأمن والسلم العالميين، وعلى ما تصدره المحاكم الجنائية الدولية من أحكام في حق المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وانطلاقاً من هذه المسؤولية ساوت الأمم المتحدة بين الدولة والفرد.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

لقد نصت معظم الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان على ممارسة الفرد حرياته العامة، وتناولت وضع الإنسان في المجتمعات والعلاقة بينه وبين السلطة الحاكمة. وإن كافة المواثيق والأعراف التي صدرت في السابق كانت من صنع وإرادة السلطات المحلية في البلدان التي صدرت عنها؛ وقد تم تشريعها وقوننتها وفقاً لدساتير وقوانين هذه الدول، وبعبارة أخرى، فإن كل دولة أو سلطة محلية كانت تفسر حقوق الإنسان وفقاً لرؤيتها هي في ظل غياب رؤية دولية جامعة، ولم تنتقل إلى رحاب القانون الدولي العام المتمثل في الوثائق والإتفاقيات الدولية إلا مع بداية القرن العشرين؛ وهذا يعني أن للإنسان حقوقاً وطنية تراكمت مع مرور الزمن وانتقلت من جيل إلى جيل، وتفاعلت الآراء والأفكار لبعض المفكرين في الأوساط الفكرية والسياسية.

وكان لأحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية والانتهاكات الخطيرة، الأثر الهام في استنهاض المجتمع الدولي واهتمام الأطراف الدولية المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بحقوق الإنسان، وإصرارهم على إدراجها ضمن مقاصد الأمم المتحدة.

ولم يقتصر الأمر للأمم المتحدة على هذا الجهد التشريعي، وإنما عملت بكل جهودها على تقنين هذه الحقوق دولياً من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل اكتسابها الصفة القانونية الملزمة للأطراف الدولية ومنعها من ارتكاب جرائم تمس حقوق الإنسان من أي طرف كان على الصعيدين الفردي أو الدولي أياً يكن حجم هذه الدولة وقوتها كبيرة كانت أم صغيرة، فإن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون الدولي(٤).

بعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحربين العالميتين الأولى والثانية، كان لا بد للمجتمع الدولي من أن يضع حداً لهذه الانتهاكات من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإدراج حقوق الإنسان في ميثاقها الأممي ليكون رادعاً لأي طرف دولي عن ارتكاب مثل هذه الجرائم من خلال مقاضاته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في حال ارتكابه جرائم تنتهك حقوق الإنسان.

لقد تقدمت الأمم المتحدة كثيراً في حماية حقوق الإنسان وتقنينها، عن عصبة الأمم من خلال الاهتمام بهذه الحقوق لجهة توجيه عناية فائقة لحقوق الإنسان، فذكرتها في ديباجتها ونصت عليها في موادها المذكورة في الميثاق.

يمكننا القول إن حقوق الإنسان أصبحت مصانة في عصرنا الحديث إلى حد كبير، على عكس العصور القديمة، ومرد ذلك إلى تقدم الأنظمة الدولية في حماية البشرية، بدءاً من عصبة الأمم وتلتها منظمة الأمم المتحدة حيث ذكرت هذه الحقوق في ميثاقها وأصبح لزاماً على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أن تلتزم بشرعة حقوق الإنسان وتأمين الحماية لها وقوننتها من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

(٤) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٨٧.

المطلب الرابع: إكتساب حقوق الإنسان الصفة العالمية

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩٠ وانتهاء مرحلة الحرب الباردة شهدت الأمم المتحدة قسطاً وافراً من الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان. وقد أنيط هذا الاهتمام بحقوق الإنسان بمركز مختص بحقوق الإنسان في جنيف ابتداءً من العام ١٩٩٣ من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بواجباتها والتأكد من احترام هذه الحقوق.

وقد عززت الأمم المتحدة اهتمامها بهذا الشأن من خلال إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد جرى تطبيق ذلك عندما قرر مجلس الأمن في العام ١٩٩٣، بموجب القرار رقم ٨٠٨، إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي إبان أحداث يوغوسلافيا السابقة ثم تكررت هذه الخطوة مع وقوع المجازر التي أرتكبت في رواندا الإفريقية.

وبذلك خطت الأمم المتحدة خطوة أساسية في أتجاه تطوير القانون الجنائي الدولي. وقد تمثلت تلك الخطوة بالتوقيع على معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨، ثم وضعها موضع التنفيذ في العام ٢٠٠٢. ومن اختصاص هذه المحكمة محاكمة مجرمي الحرب من قادة الدول الذين يقومون بارتكاب الجرائم التي تهدد الجنس البشري، أو تنطوي على إبادة جماعية، أو تقع في ما يمكن تسميته جرائم حرب. ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة تُعد نقلة مهمة ونوعية لتطوير القانون الدولي الجنائي.

لقد اكتسبت حقوق الإنسان صفة العالمية، إذ ليس من قبيل المصادفة أن تسمى الوثيقة المذكورة الأهم لحقوق الإنسان على أن تطبيق مضمون هذه الوثيقة وما تبعها من وثائق يبقى أمراً منوطاً بالسياسة الحكومية في كل دولة. ولقد تبلورت في هذه المسيرة العالمية مجموعة من المفاهيم مشتركة مثل: حقوق الشعوب، وحماية اللاجئين، وحماية النساء والأطفال والمعوقين، وحماية الأقليات وغيرها. وقد ارتكزت هذه المفاهيم المشتركة على محورها: الإنسان ودوره وحقه في الحياة الكريمة(٥)

وتأكدت هذه الصفة العالمية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، وهو بمثابة أكبر حشد عالمي تحت عنوان حقوق الإنسان.

المطلب الخامس: التدخل الدولي الإنساني

١ – شهد المجتمع الدولي في بداية التسعينيات حروباً أهلية عدة (رواندا والبلقان) رافقتها فظائع مروعة وضعته في حيرة من أمره لجهة قدرته على التدخل لوقفها وإيجاد تسويات في شأنها.

ولم تدخل مثل هذه الحروب في مفهوم الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحها دوراً تلقائياً للتدخل في النزاعات المسلحة تحت عنوان حفظ السلم والأمن الدوليين، ووقف العدوان. فذلك العنوان اتصل بالنزاعات المسلحة بين الدول وليس في داخلها. وكان المبدأ السائد دائماً هو الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأفراد الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي فإنه كان يُنظر إلى تلك الحروب الأهلية على أنها شأن داخلي طالما أنها لا تمس أمن الدول المجاورة ولا تهدف إلى زعزعة استقرارها. إذ لا يصبح التدخل بشأنها إلا بطلب من السلطة الرسمية

(٥) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، "عالم المعرفة، العدد ٢٠٠٢"، الكويت، ١٩٩٥، ص٣٧٨.

الشرعية المعترف بها دولياً القائمة على النظام السياسي في البلد المعني.

وعلى الإثر شهد المجتمع الدولي تحركاً ناشطاً على أكثر من صعيد لمواجهة هذا الفراغ في النظام القانوني والأمني الدولي. فمن جهة جرت محاولات لفرض مبدأ حق التدخل لمجلس الأمن تحت عنوان التدخل الإنساني. وتصاعدت المساعي لإقامة مبادئ تحت عنوان حماية حقوق الإنسان يتيح للمجتمع الدولي القدرة على التدخل بما في ذلك التدخل العسكري لوقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان(٦).

٢ – وتبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٢٦٥ للعام ١٩٩٩ الذي اعتبر أن مثل هذه الانتهاكات تهديداً للأمن الدولي وحيث على ضرورة اعتماد موقف للمجتمع الدولي إزاءها، وطلب في قراره ١٢٩٦ للعام ٢٠٠٠ من الأمين العام كوفي عنان متابعة الجهد ووضع تقرير حول حالة المدنيين في النزاعات المسلحة كي يبحثها المجلس من العام ٢٠٠١. ومن جهة أخرى، شهد المجتمع الدولي نشاطاً في إطار التطور التدريجي للقانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغية ملاحقة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات موصوفة ضد المدنيين أيا كان موقعهم في السلطة لضمان عدم الهروب من المسؤولية وإسقاط الحصانات الممنوحة لهم وإتاحة المجال أمام ملاحقتهم هذا بالإضافة إلى عدة دولٍ منحت محاكمها الوطنية صلاحيات قوة وطنية لتمكينها من ملاحقة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات على أراضيها.

٣ – الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

كان الغرض من حصر مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية بالأفراد سد الثغرة الموجودة في الأمم المتحدة التي لم تضع آليات لملاحقة الأفراد الذين يدفعون بأجهزة النظام في بلدانهم إلى مثل هذه الإنتهاكات تاركة التعامل مع الحكومات إلى نظام الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الصدد.

وكانت قد جرت محاولة بعد الحرب العالمية الثانية لتحويل نظام محكمة نوزنبورغ إلى نظام دولي دائم من خلال إنشاء محكمة دولية تمارس صلاحيات تلك المحكمة لكن ذلك لم يتحقق؛ فجاء تحقيق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في التسعينات إستكمالاً عملانياً لتلك المساعي وسداً للثغرة المشار إليها.

وسمحت هذه المحكمة بإيجاد آلية لملاحقة القائمين على السلطة في أي دولة ومنع التهرب من المسؤولية وعدم السماح بملاحقتهم بحجة الحصانة لكن مثل هذه الملاحقة تأتي عادةً بعد حصول الارتكاب، وهي تحصل بصعوبات لإجراء التحقيق وتقديم الاثبات وتحتاج إلى إجراءات عديدة ومعقدة وطويلة الزمن لتفعيلها(٧).

٤ – وحيث أن مثل هذه الإرتكابات لا يمكن أن تترك من دون رد سريع، ويفترض أن يجد المجتمع الدولي وسيلة لمواجهتها فقد نشط التحرك الدولي نحو تفعيل حق التدخل الإنساني للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن المعبر عنها في القرار ١٢٦٩ فجاء في تقريره حول الألفية الجديدة أنه إذا كان التدخل الإنساني هذا إعتداء غير مقبول على سيادة الدولة المعنية فإن المجتمع الدولي أن يجد رداً مناسباً لمواجهة حالات مماثلة لما حصل في رواندا وفي البلقان وفي كل حالة مماثلة لانتهاك

(٦) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.

(٧) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، الإقتصادية، ٢٠١١.

منهجي وكبير لحقوق الإنسان وأن يحدد الوسيلة الواجبة لمواجهة مثل هذه الحالات التي تشكل في الواقع صفعة في جبين الإنسانية.

واتبع عنان تقريره فأرسل لجنة دولية بالتعاون مع كندا قامت في العام ٢٠٠١ بوضع تقرير اعتبرت فيه أن إذا كانت السيادة مفهوماً يشمل حق التحكم بالشؤون الداخلية إلا أنها أيضاً موجباً لحماية السكان. فإذا كانت الحكومة المعنية غير قادرة أو غير راغبة على حماية سكانها، فإن هذا الموجب وهذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي والمقصود هنا أن تنتقل هذه المسؤولية إلى مجلس الأمن المعني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالعمل نيابة عن المجتمع الدولي لحماية الأمن الدولي.

٥ – وقد أيد محفل عالي المستوى عقد في العام ٢٠٠٤ بدعوة من الأمين العام كوفي عنان هذه الخلاصة وبموجبها خول بشكل صريح إلى مجلس الأمن موجب اتخاذ التدبير المناسب لمواجهة مثل هذه الحالات بما في ذلك السماح بالتدخل العسكري ولم يقتصر تعريف هذه الحالات على الإبادة الجماعية بل شمل كل أشكال القتل الجماعي والتطهير العرقي وما يمثل انتهاكاً فادحاً لحقوق الإنسان.

شكل هذا التقرير قاعدة الحوار لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في الأمم المتحدة في أيلول ٢٠٠٥ وقد اتفقت الدول كافة على أنه عندما تفشل الدولة بحماية سكانها من الإبادة الجماعية جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي فإن على الدول مسؤولية حماية هؤلاء السكان ويأخذ تحرك المجتمع الدولي وأعضاء المجتمع الدولي الطابع الدبلوماسي أولاً فإذا فشلت الدولة المعنية رغم هذا التحرك في تفعيل الحماية المطلوبة فإن على المجتمع الدولي أن يتحرك بشكل جماعي وفي الوقت والأسلوب المناسبين ومن خلال مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية وفقاً للملائم لاتخاذ القرار لتحقيق الحماية المنشودة.

٦ – التدخل العسكري تحت عنوان التدخل الإنساني:

تم تجسيد التدخل الدولي الإنساني في الدول العربية عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وارتكزت هذه القرارات على بلدان شهدت وقوع نزاعات مسلحة ترتب عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وقد بدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية، ثم أعيد تطبيقه بالتدخل العسكري في ليبيا تحت ذريعة حماية المدنيين.

القسم الثاني
دراسة حالة "ليبيا"

بعد أحداث تونس في نهاية العام ٢٠١٠، وانتقال هذه الأحداث إلى مصر في العام ٢٠١١، انتقلت العدوى إلى ليبيا. لذلك فإن هذه الأحداث والأزمات تدفعنا إلى التساؤل: هل إن هذه الأحداث كان مخططاً لها من قِبل الولايات المتحدة الأميركية وغيرها من الدول الغربية؟ أم إنها احتجاجات شعبية تدحرجت من بلد إلى آخر نظراً إلى ما يحكم هذه الدول من أنظمة ديكتاتورية سلطوية يشبه بعضها بعضاً تتحكم في رقاب شعوبها فتعاني كلها من فقر وفساد وانعدام للحرية بكل أشكالها وألوانها، وغير ذلك من ظواهر الحرمان والتعسف من قِبل تلك الأنظمة(٨)

(٨) http://www.dci.plo.ps/index.php?opt.om = com-content8v.eut = oct.cle8.d = 383:-1265-1999

إن أهمية ليبيا تكمن في موقعها الاستراتيجي على البحر الأبيض المتوسط، حيث يبلغ طول شاطئها ١٩٠٠ كلم ويوجد فيها أكثر من ١٥ ميناء. كما أنها دولة غنية بالنفط والغاز. وإن إشعال الأحداث فيها كان يرمي إلى سرقة نفطها وغازها، لأنه، وفي ظل حكم القذافي، كانت روسيا، مع دول قليلة، هي المستفيدة من النفط والغاز المذكورين، أما بعد هذه الأحداث فإن شركات دولية متعددة أصبحت هي الناهبة لهما والمتحكمة فيهما، وذلك فضلاً عن عمليات التهريب لهما. فالخاسر الأكبر من الأحداث الليبية وسقوط القذافي كانت روسيا، نظراً إلى علاقتها بها ووجود قوة بحرية لروسيا على شاطئها. فمن خلال الأحداث في ليبيا تحقق للدول الغربية هدفان: الأول هو الاستفادة من موارد ليبيا والثاني هو ما ذكرناه من مخطط تقسيم للدول العربية خدمة لمشروع الشرق الأوسط الجديد وتحقيقاً له.

إن نظام الحكم في ليبيا معقد وغير واضح المعالم، فهو ليس ملكياً ولا ديمقراطياً. وإن بإمكاننا القول إنه نظام ديكتاتوري يبطش بالشعب متى أراد دون رادع أو وازع، وإن اختلفت التسميات في هذه الأنظمة الاستبدادية، سواء كانت ملكية أم غير ذلك، فهي تمارس أساليب التسلط وقمع الحريات في إدارة بلادها وحكم شعوبها.

إن تاريخ حكم الرئيس معمر القذافي كان حافلاً بالبطش والظلم واستعمال التسلط في تعاطيه مع الشعب الليبي وحكمه له، مع الغياب الكامل للعدالة والمساواة بين المواطنين، وقمع الحريات العامة وحرية التعبير؛ فمن خالفه بطش به وعاقبه بالسجن وقضى عليه.

المطلب الأول: كيف بدأت الاحتجاجات في ليبيا

بدأت الاحتجاجات والمظاهرات في ليبيا بتاريخ ١٥ شباط عام ٢٠١١، ومعظم هؤلاء المتظاهرين هم من أهالي القتلى والشهداء الذين سقطوا على أيدي النظام الحاكم. وقد حدد كل يوم سبت من الأسبوع يوماً للتظاهر والاحتجاج. وقد انضم إلى المتظاهرين أشخاص جدد. وبدأ عددهم بالتعاظم. وقد هاجم المتظاهرين أعداد كبيرة من البلطجية، كما يسمونهم، وهم من مؤيدي العقيد معمر القذافي. فتطورت الأوضاع إلى اشتباكات، واستخدام المتظاهرين الحجارة والزجاجات الحارقة ضد البلطجية. وتدخل رجال الشرطة التي عملت على تفريق المتظاهرين. وقد تركزت هذه المظاهرات في مدينة بنغازي وتطورت الاحتجاجات وانتقلت إلى مدينة البيضاء، وذلك للمرة الأولى. وقد سقط قتلى وجرحى كثر من المتظاهرين للمرة الأولى في ١٧ شباط. وكان يوم الغضب الليبي قد شمل سبع مدن ليبية. فقد استقدمت السلطات الليبية تعزيزات عسكرية من الجيش والشرطة، وشرعت في قمع المتظاهرين وعملت على تفريقهم بالقوة.

وقد عمت الفوضى إثر ذلك أنحاء ليبيا. وبدأ النزاع المسلح بين المواطنين. من مؤيدين ومعارضين، وقوات الأمن الليبية. وقد أصبحت الأوضاع مهددة للأمن والسلم الدوليين. وقد حصلت أبشع أنواع القتل والإجرام في هذه الأحداث وموورست أعمال تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان. من أجل ذلك ارتأت بعض الدول التدخل مباشرة لحل الأزمة الليبية عبر مجلس الأمن.

المطلب الثاني: كيفية التدخل الدولي من خلال مجلس الأمن

بعد تفاقم الأوضاع في ليبيا واستخدام نظام القذافي معظم قوته العسكرية للبطش بالمحتجين والمتظاهرين المطالبين بإسقاط النظام، من أجل الحرية والعيش الكريم. وقد جرى استخدام سلاح الجو بغية القضاء على المظاهرات، ولكنه لم يفلح في ذلك. وكانت تزداد

النقمة على القذافي كلما سقط قتلى من المدنيين. فتحرك المجتمع الدولي، وبخاصة الدول التي خططت لإحداث الفوضى وإسقاط النظام الليبي. وقد تداعت هذه الدول فيما بينها وطلبت من الرئيس معمر القذافي إيقاف عملياته العسكرية وعدم التعرض للمدنيين. ولكنه لم يستجب لذلك وتابع عملياته العسكرية ظناً منه أن بإمكانه السيطرة على الأوضاع داخل البلاد، ولكنه أخطأ في الحساب وازدادت الأوضاع سوءاً، ما اضطر هذه الدول إلى دعوة مجلس الأمن للانعقاد تحت عنوان انتهاك نظام القذافي لحقوق الإنسان(٩).

واتخذ مجلس الأمن بتاريخ ٢٠١١/٠٣/١٧ القرار رقم ١٩٧٣ تحت عنوان: التدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين. وقد تضمن القرار الطلب إلى السلطة الليبية التوقف فوراً عن قصف المدنيين وحمايتهم، لأنه لا يقوم بواجباته كما ينبغي، بل يرتكب جرائم ضد الإنسانية. وقد فرض القرار منطقة حظر جوي فوق ليبيا، وصوت على القرار عشر دول من أصل خمس عشرة دولة، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت. ولكن هذا الامتناع لم يُسقط القرار. كما كان بإمكان روسيا استعمال حق الفيتو، لكنها لم تفعل بل امتنعت عن التصويت، ما أتاح لبعض الدول استغلال هذا القرار، وبخاصة دول حلف الأطلسي لتنفيذ رغباتهم وفقاً لمصالحهم باستعمال القوة العسكرية الجوية لإسقاط النظام الليبي(١٠)

ونتيجة لهذه الأحداث في ليبيا انقسمت البلاد فيما بينها بعد سقوط نظام معمر القذافي. وقد كان الدافع الأساسي للدول المشاركة في هذه الحرب اقتصادياً، فضلاً عن أسباب سياسية أخرى. وتعتبر الدوافع الاقتصادية في الحرب الليبية من أهم الأسباب التي أسهمت في اندلاع هذه الحرب واستمرارها، نظراً إلى أهمية هذه المصالح للدول الراعية لهذه الحروب.

كان هذا التدخل الدولي تحت عنوان: التدخل الدولي الإنساني. وقد سمح هذا بوجود معادلة أدت إلى سقوط القذافي ونجاح الثورة الليبية. كما سمح هذا التدخل بتغيير سياسي في ليبيا، من إسقاط نظام قائم، إلى احلال الفوضى في البلاد، حتى الآن، وأرسى سابقة في موضوع التدخل الإنساني أخرجته من محتواه الحمائي وحولته إلى تدخل لصالح طرف على حساب طرف آخر، ولم يحقق الهدف الأصلي في إيقاف سفك الدماء من خلال إصدار القرار ١٩٧٣ في مجلس الأمن.

كان للقرار ١٩٧٣ الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠١١ أثره الهام على مجريات الأحداث بالنسبة إلى الأزمة السورية، فروسيا لم تستخدم حق الفيتو، وقد استغلت دول حلف الناتو هذا الوضع واستخدمت القوة العسكرية في وجه النظام الليبي الموالي لروسيا. وقد اعترف بعض القادة الروس بأنهم قد خُدعوا فتركوا هذا القرار يمر دون اعتراض منهم، ولكنهم اكتشفوا، فيما بعد، أنه كان ضد مصلحتهم، لذلك فقد تنبهوا وأخذوا حذرهم حيال الأزمة السورية، واستعملوا حق النقض الفيتو إحدى عشرة مرة تقريباً ضد أي قرار يسمح بالتدخل العسكري في سوريا. وكان لهذا القرار، بالنسبة إلى الأزمة الليبية، أثره الهام على الأزمة السورية(١١).

(٩) نضال حماده، الوجه الآخر للثورات العربية، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٣.

(١٠) خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، ط١، دار المنهج اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠٥.

(١١) http://goo.gl/98DIE/ تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٠٤/٠٣

المطلب الثالث: النتائج

كان من المفترض أن الهدف الأساس من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣، المتضمن الحظر الجوي على ليبيا، شل القوة العسكرية للقذافي لمنعه من قصف المدنيين وانتهاك حقوق الإنسان. ولكن نتائج هذا القرار جاءت عكسية، والتدخل العسكري المباشر من قِبل بعض دول حلف الناتو، من خلال استخدامهم سلاح الجو لقصف قوات القذافي العسكرية وإسقاط نظامه. حيث إتخذت دول الناتو المذكورة ذريعة شرعية دولية وعملت وفقاً لمصالحها الخاصة، فاستغلت هذا القرار لتسقط نظام القذافي باستخدامها القوة العسكرية المفرطة.

– إن من أهم نتائج هذا التدخل الدولي الذي جاء تحت عنوان التدخل الإنساني لحماية المدنيين، أن جاءت معاكسة لهذا الهدف. واستعرت الأحداث العسكرية، وما زالت ليبيا حتى الآن ترزح تحت عبء عدم الاستقرار الأمني والسياسي. وأصبحت تعاني من التفكك والانقسام، ولا سلطة موحدة تجمعها، وبالتالي، فإن الغرض الأساسي من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لم يتحقق لجهة حماية المدنيين، وإنما آل إلى إسقاط نظام معمر القذافي وإحلال الفوضى العارمة في ليبيا فأرسى سابقة خطيرة في موضوع التدخل الدولي الإنساني أخرجته من مضمونه وحولته إلى تدخلٍ منحازٍ لطرفٍ على حساب طرف آخر.

الخاتمة

إن نظام التدخل الدولي الإنساني نظام أريد له أن يستكمل مبدأ التدخل الدولي الذي جرى إرساء قواعده بعد الحرب العالمية الثانية، وأدرج في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يهم أن هذا النظام غير مذكور في الميثاق، فقد تم إقراره في مؤتمر قمة دولي مشابه لقمة سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥ وتحول إلى تحرك عملي لمجلس الأمن.

إنّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث إنتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق وقد تطور التدخل الإنساني إلى حد كبير خلال القرن التاسع عشر.

غير أنه بغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن تطبيقه تم بإزدواجية في بعض الحالات وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه مثلما حدث في ليبيا، كما عرف تطبيقاً متأخراً في حالات أخرى مثلما هو عليه بالنسبة إلى رواندا بينما لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى على الإطلاق.

إن نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، ظهر بالمقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية. وهذا لن يتحقق إلا بتوافر إرادة سياسية صادقة لدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

لا توجد أي دولة تحترم حقوق الإنسان بشكل كامل، فهناك مخالفات فادحة ترتكب في هذا الإطار بحق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر السقف العالي الذي يرعى هذه الحقوق ويُظلّلها في سائر البلدان الموقعة على

الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بهذا الموضوع[١٢].

وفي الحقيقة، لم يحظَ موضوع من المواضيع العلمية بهذا القدر من النقاش والجدل، اعتراضاً وتأييداً، كالذي حظي به موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك بسبب أهميتها بالنسبة إلى الرأي العام، وبسبب الأخطار التي تهددها في هذا البلد أو ذاك من بلدان العالم.

وأخيراً يجب أن تتناسب الانتهاكات التي وقعت في الدولة المتدخل فيها مع طبيعة الإجراءات المتخذة لوقف عمليات التطهير واسعة النطاق، أو ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن تبقى الحلول السياسية السلمية هي الوسيلة الفضلى لتجنب التدخلات العسكرية التي كشفت الممارسة الدولية عن استعمالها لتحقيق المصالح الذاتية للدول المتدخلة. وإن تدخل مجلس الأمن في ليبيا لأجل حل النزاع المسلح لم يأت ثماره، بل العكس إن التدخل الدول عسكرياً من خلال سلاح الجو أسقط نظام القذافي وحلت الفوضى في ليبيا حتى الآن. وأن الدول المتدخلة إستغلت قرار مجلس الأمن بغير وجهته الصحيحة ونفذت من خلال تدخلها سياستها ومصالحها المرجوة بعكس غاية مجلس الأمن من خلال تدخله باتخاذ القرارات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

* * *

المصادر

١ – أوصديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.

٢ – حسين خليل، النظرية العامة والمنظمات العالمية، ط١، دار المنهج اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٣ – حسين فايز محمد، السلطة والحرية فلسفة حقوق الإنسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

٤ – حماده نضال، الوجه الآخر للثورات العربية، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣.

٥ – السيد حسين عدنان، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة ٣، دار مجد، بيروت ٢٠١٠.

٦ – عثمان خالد أحمد، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، الإقتصادية، ٢٠١١.

٧ – المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٨ – المصطفى أحمد، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦.

٩ – موسى ميشال وجبور سوزان، مجلة الأمن العام، العدد ١٠١، شباط ٢٠٢٢، بيروت.

١٠ – نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، "عالم المعرفة، العدد ٢٠٠٢"، الكويت، ١٩٩٥.

١١ – http://www.dci.plo.ps/index.php?opt.om = com-content8v.eut = oct.cle8.d = 383:-1265-1999

(١٢) ميشال موسى وسوزان جبور، مجلة الأمن العام، العدد ١٠١، شباط ٢٠٢٢، بيروت.